

من الوزير الأول  
إلى  
السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة  
ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع : كيفية تطبيق النظام الخاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي الأجر لفائدة الأمهات.

المرجع :- القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 والمتعلق بإحداث نظام خاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي الأجر.

- الأمر عدد 3230 لسنة 2006 المؤرخ في 12 ديسمبر 2006 والمتعلق بضبط إجراءات وصيغ تطبيق النظام الخاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي الأجر لفائدة الأمهات.

المصاحب :- أنموذج من قرار يتعلق بترخيص العمل بنظام نصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي الأجر.

- أنموذج من قرار يتعلق بتجديد الترخيص للعمل بنظام نصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي الأجر.

- استمارة.

يهدف هذا المنشور إلى توضيح الأحكام المتعلقة بتمكين الأم العاملة في القطاع العمومي من نظام خاص يتيح لها حسب رغبتها العمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي الأجر وذلك وفق مقتضيات القانون والأمر المشار إليهما أعلاه.

**أولاً : تعريف نظام العمل بنصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي الأجر :**

يتمثل هذا النظام في القيام بعمل أسبوعي تساوي مدته نصف المدة المطلوبة من الأعوان القائمين بنفس الوظائف كامل الوقت.

ويتمّ تحديد مدة العمل الأسبوعي طبقاً لنظام العمل المعتمد في إطار كامل الوقت، حيث تباشر الأمّ المنتفعة بهذا النظام عملها كامل أيام العمل الأسبوعية.

ولا يجوز تجميع ساعات العمل الأسبوعية بل يتعيّن توزيعها وفق نظام العمل الأسبوعي المعتمد. أمّا بالنسبة إلى الأمّات المباشرات للتدريس فيتمّ ضبط توزيع ساعات العمل الأسبوعية وفقاً لنظام العمل المعتمد بالمؤسسة التربوية.

**ثانياً : شروط الانتفاع بنظام نصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي الأجر ومجال تطبيقه :**

يشترط للانتفاع بهذا النظام أن يكون للأمّ المعنية طفل أو أكثر دون سنّ السادسة عشرة في تاريخ تقديم المطلب لأول مرّة أو بمناسبة تجديده.

ولا ينطبق شرط السنّ على الأطفال المعوقين.

وتنتفع بهذا النظام الأمّات الخاضعات للأنظمة الأساسية العامة المنصوص عليها بالفصل الثاني من القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرّخ في 28 جويلية 2006 المشار إليه أعلاه والمتعلّقة بأعوان الدّولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والعسكريين وأعوان قوّات الأمن الداخلي وأعوان الدّيوانة وأعوان الدّواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتّجارية والشركات التي تمتلك الدّولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكلياً.

ثالثا : كيفية إسناد رخصة العمل بنظام نصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي الأجر :

على الأم الراغبة في الانتفاع بنظام العمل نصف الوقت مقابل ثلاثي الأجر أن تتقدم بمطلب كتابي في الغرض يوجه عن طريق التسلسل الإداري إلى رئيس الإدارة أو المنشأة أو المؤسسة العمومية المعنية وذلك في أجل لا يتجاوز 31 جانفي من كل سنة.

ويتولى رئيس الإدارة أو المنشأة أو المؤسسة العمومية المعنية تجميع المطالب ودراستها باعتبار متطلبات تأمين السير العادي للعمل.

وتحال المطالب التي تحظى بالموافقة المبدئية ومطالب التجديد مرفوعة بكل الوثائق المؤيدة إلى كتابة اللجنة الفنية بالوزارة الأولى المنصوص عليها بالفصل الرابع من الأمر المشار إليه أعلاه وذلك في أجل أقصاه 31 مارس من كل سنة.

تتولى اللجنة الفنية إبلاغ الإدارة المعنية برأيها حول الملقات المعروضة عليها.

وفي صورة الموافقة يتولى الوزير المعني عرض القرار المتعلق بإسناد أو تجديد نظام العمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي الأجر على تأشيرة الوزارة الأولى (الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية).

ويكون الانتفاع بهذا النظام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين خلال كامل المسار المهني للأم وبصرف النظر عن عدد الأطفال.

وفي كل الحالات تنتهي المدة المرخص فيها بعنوان هذا النظام ببلوغ الطفل أو الأطفال موضوع الطلب سن السادسة عشرة باستثناء وضعية الأطفال المعوقين.

رابعا : الحقوق المخولة للأم المنتفعة بنظام نصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي الأجر :

تحتفظ الأم المنتفعة بهذا النظام بكامل حقوقها في التدرج والترقية والتغطية الاجتماعية، وتمتع بنفس العطل المخولة للأعوان العاملين كامل الوقت.

وفي صورة انتفاعها بعطلة لا تخوّل لها الحصول على كامل المرتب، على غرار الأمّ المنتفحة بعطلة أمومة، فإنّ وضعيتها المالية تضبط وفق التشريع الجاري به العمل (نصف المرتب بالنسبة لعطلة الأمومة).

**خامسا : استئناف العمل بنظام كامل الوقت أو مواصلة العمل بنظام نصف الوقت :**

**1 - استئناف العمل بنظام كامل الوقت قبل انتهاء المدة المرخص فيها :**

يتمّ استئناف العمل بنظام كامل الوقت إمّا بطلب من الأمّ المعنية أو لضرورة العمل بدعوة من رئيس الإدارة أو المنشأة أو المؤسسة العمومية المعنية وفقا لأحكام الفصل 10 من الأمر المشار إليه أعلاه.

وفي كلتا الحالتين، يستأنف العمل بنظام كامل الوقت في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ تقديم المطلب أو تبليغ الدعوة للرّجوع وفقا للطرق القانونية.

ويتمّ هذا الإجراء بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأمّ المعنية دون أخذ رأي اللجنة الفنيّة وذلك بعد تأشير الوزارة الأولى (الإدارة العامّة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية).

**2- وضعية الأمّ المستفيدة بنظام العمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي الأجر عند**

**انتهاء المدة المرخص فيها :**

تعود الأمّ للعمل بنظام كامل الوقت بصفة آليّة إثر انتهاء المدة المرخص فيها.

وعلى الأمّ التي ترغب في تجديد رخصة العمل بنظام نصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي الأجر أن تتقدّم بطلب للغرض قبل ستة أشهر من انتهاء الرخصة التي تتمتع بها.

ويتمّ إعلام المعنية بالأمر بقرار الإدارة في أجل شهر قبل انتهاء مدة الرخصة وذلك وفق الإجراءات المعتمدة في إسناد الترخيص (رأي اللجنة الفنيّة والحصول على تأشير الوزارة الأولى).

ونظرا للأهميّة التي يكتسبها الموضوع، فالمرجو من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية الحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل عناية ودقة.

والسّلام

الوزير الأول  
محمد الفيندي  
الإخصاء محمد الغانوشي

## قرار ترخيص للعمل بنظام نصف الوقت مع الإنتفاع بثلاثي الأجر

إنّ وزير

بعد الإطلاع على القانون عدد لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لـ ( حسب سلك العون المعني بالأمر ) وعلى القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 والمتعلق بإحداث نظام خاص للعمل نصف الوقت مع الإنتفاع بثلاثي الأجر .  
وعلى الأمر عدد لسنة 2006 المؤرخ في 12 ديسمبر 2006 والمتعلق بضبط الإجراءات الخاص لـ ( حسب سلك العون المعني بالأمر ) وصيغ تطبيق النظام الخاص للعمل نصف الوقت مع الإنتفاع بثلاثي الأجر لفائدة الأمهات، وعلى مطلب المعنية بالأمر، وعلى رأي اللجنة الفنية المجتمعة بتاريخ

### قرر ما يلي

#### الفصل الأول : يرخص للسيدة

الرتبة أو الصنف أو الخطة :

الخطة الوظيفية ( عند الإقتضاء ) :

العمل بنظام نصف الوقت مع الإنتفاع بثلاثي الأجر لمدة إبتداء من

#### الفصل 2 : تخضع المعنية بالأمر لتوقيت عمل أسبوعي حدد كما يلي :

الإثنين :  
الثلاثاء :  
الإربعاء :  
الخميس :  
الجمعة :  
السبت :  
الأحد :

#### الفصل 3 : ... مكلف بتنفيذ هذا القرار

تونس في

وزير .....

الوزير الأول

## قرار تجديد الترخيص للعمل بنظام نصف الوقت مع الإنتفاع بثلاثي الأجر

إنّ وزير

بعد الإطلاع على القانون عدد لسنة المؤرخ في والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لـ ( حسب سلك العون المعني بالأمر ) وعلى القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 والمتعلق بإحداث نظام خاص للعمل نصف الوقت مع الإنتفاع بثلاثي الأجر .  
وعلى الأمر عدد لسنة المؤرخ في والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لـ ( حسب سلك العون المعني بالأمر ) وعلى الأمر عدد 3230 لسنة 2006 المؤرخ في 12 ديسمبر 2006 والمتعلق بضبط إجراءات وصيغ تطبيق النظام الخاص للعمل نصف الوقت مع الإنتفاع بثلاثي الأجر لفائدة الأمهات، وعلى قرار الترخيص المؤرخ في، وعلى مطلب المعنية بالأمر، وعلى رأي اللجنة الفنية المجتمعة بتاريخ

### قرر ما يلي

**الفصل الأول :** يجدد الترخيص للسيدة  
الرتبة أو الصنف أو الخطة :  
الخطة الوظيفية ( عند الإقتضاء ) :  
العمل بنظام نصف الوقت مع الإنتفاع بثلاثي الأجر لمدة  
إبتداء من

**الفصل 2 :** تخضع المعنية بالأمر لتوقيت عمل أسبوعي حدد كما يلي :

الإثنين : .....  
الثلاثاء : .....  
الإربعاء : .....  
الخميس : .....  
الجمعة : .....  
السبت : .....  
الأحد : .....

**الفصل 3 :** ... مكلف بتنفيذ هذا القرار

تونس في

وزير .....

الوزير الأول

